

قرار وزاري  
رقم ( ٩٩ ) لسنة ٢٠٢١  
الصادر بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠٢١

وزارة البيئة

بعد الاطلاع علي قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛  
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير البيئة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن المصروفات الإدارية لإجراء المعاينات الميدانية لمراجعة تقارير الأداء البيئي؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٨؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته المنعقدة رقم (٥١) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ على مقترح الأسس والإجراءات للمنشآت المستخدمة للفحم الحجري أو البترولي كمدخل صناعي؛  
وعلى المذكرة المعروضة من الوحدة الفنية لأموال الفحم الحجري أو البترولي؛  
ولصالح العمل ومقتضياته.

قرر

( المادة الأولى )

يلغى القرار الوزاري رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٨ والقرار الوزاري رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بقانون الاستثمار المشار إليه ، تحدد فئات المصاريف الإدارية اللازمة لإجراء المعاينات الخاصة بالمراجعة البيئية لتقارير الأداء البيئي للمنشآت المتداولة أو المستخدمة أو المستوردة للفحم الحجري أو البترولي لكل تقرير سنوي على حدى شريطة إجراء المعاينات البيئية اللازمة وذلك على النحو الموضح بالجدول:

م	النشاط	المبلغ بالجنيه
١	المشروعات الكبرى المستخدمة للفحم الحجري أو البترولي كوقود (مثل مصانع الأسمنت... الخ).	٥٥٠٠٠
٢	مشروعات شحن وتفريغ وتداول الفحم الحجري أو البترولي في الموانئ والأرصفة البحرية	٤٥٠٠٠
٣	المخازن الوسيطة للفحم الحجري أو البترولي (خارج الموانئ)	٤٥٠٠٠
٤	مشروعات شحن وتفريغ وتداول الفحم الحجري أو البترولي في الموانئ والمراسي النهرية	٣٥٠٠٠

(المادة الثالثة)

يراعى أن تتم مراجعة مقابل قيمة المصروفات المحددة بالمادة الأولى من القرار بعد عامين وفقاً لأسعار السوق السائدة في حينه.

(المادة الرابعة)

يتم توريد المبالغ المشار إليها بالمادة الأولى لحساب صندوق حماية البيئة.

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلي الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

وزارة البيئة

د. ياسمين فؤاد

د. ياسمين فؤاد

نائب الوزير